

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

عضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيات

المميّز: مساعد النائب العام المنتدب/معان.

الممـيـز ضـدـهـم:

١. ورثة المرحومة فاطمة علي إبراهيم الرياطي .
٢. سعيد عبد الله محمد الرياطي .
٣. شادي أحمد محمد الرياطي .
٤. يونس صالح محمد الرياطي .
٥. سعادة صالح محمد الرياطي .
٦. إبراهيم صالح محمد الرياطي .
٧. ضحى صالح محمد الرياطي .
٨. سمية محمد محمود أحمد .
٩. أحمد محمد أحمد الرياطي .

وكيلهم المحامي ناجي الضلاعين .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق معان بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٣٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة بالدعوى

رقم ٢٠١٤/٦٠ فصل ٢٠١٥/٦/٣٠ وبالوقت نفسه إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٣٩٧٢,٥٣٠ ثلاثة عشر ألفاً وتسعمئة واثنين وسبعين ديناراً و ٥٣٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية للمدعين كل بنسبة حصته في سند التسجيل ومبلغ ثلاثة وخمسين ديناراً أتعاب محاماً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها باعتمادها على تقرير الخبرة المقدم على الرغم من مخالفته للأصول القانونية والبالغة في تقدير قيمة التعويض عن الاستيلاء.
٢. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة من حيث تقدير قيمة التعويض عن المساحة المستملكة حق التصرف بها دون أن يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقريرهم.
٣. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة وعدم الالتفات إلى الدفوع المقدمة من قيل ممثل المستأنفة حول تقرير الخبرة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعميز موضوعاً.

الـ

بالتذيق والمداولة نجد أن المدعين قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليها وزارة الطاقة والثروة المعدنية ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن استيلاك حيارة فورية واستيلاك حق التصرف لمدة ثلاثة سنوات ونتف وفضلات وضرر ناشئ عن استيلاك يتمثل بنقصان قيمة القطعة وقد قدر المدعى دعواه بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعون دعواهم على الواقائع التالية:-

١. المدعون يملكون قطعة أرض رقم (١٠٢) حوض (٢٢) مثلث رم - القوية من أراضي العقبة.
٢. قامت الجهة المدعى عليها باستملك تسعمنة وواحد وثلاثين متراً مربعاً حيازة فورية وثلاثة دونمات استملك حق التصرف مدة ثلاثة سنوات من قطعة رقم (١٠٢) حوض (٢٢) مثلث رم من أراضي القوية - العقبة وذلك لغايات خط الغاز بموجب إعلان الاستملك المنشور في جريدة الدستور بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ العدد (١٣١٩٠) والجريدة الرسمية العدد (٤٦٦٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ المتضمن موافقة مجلس الوزراء على الاستملك المذكور.
٣. القطعة المذكورة أصبحت بعد إفراز الجزء المستملك قطعتين وأصبح يوجد نتفة لا يستفاد منها.
٤. نتج عن هذا الاستملك نقصان قيمة هذه القطعة.
٥. المدعون لم يستلموا أي تعويضات من الجهة المدعى عليها الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها الذي قضى عملاً بأحكام المواد (١٠١ وهـ) من قانون الاستملك والمادة (١٢) من قانون الاستملك الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الطاقة والثورة المعدنية باداء التعويض العادل نتيجة الاستملك موضوع هذه الدعوى للمدعين وبالبالغ أربعة عشر ألف دينار وخمسة وتسعة وثلاثون ديناراً و(٨١٧) فلساً يوزع بين المدعين كل بنسبة حصصه في قطعة الأرض رقم (١٠٢) حوض (٢٢) مثلث رم من أراضي القوية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٢٧) ديناراً أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع (%)٩ عن المبلغ المحكوم به يستحق بعد مرور شهر واحد من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٤٣٤) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية للمدعين كل بنسبة حصته في سند التسجيل وبمبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التميizi :

وعن أسباب الطعن التميizi الثلاثة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول ومبالغه الخبراء في التقديرات.

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت أكثر من خبرة فنية كان آخرها الخبرة التي قررتها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي

تضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وشكلها وترتبها ومدى استفادتها من الخدمات العامة وبين الخبراء بأن الأرض موضوع الدعوى تقع خارج حدود البلديات من الجهة الشرقية من الطريق الصحراوي عمان - العقبة - وهي خالية من الأبنية والإنشاءات وبين الخبراء بتقرير خبرتهم أن المساحة المستملكة لخط الغاز بلغت ٩٣١ م٢ وأوردوا على صفحة (٢) من التقرير ذاته صفحة (٦٦) من محاضر الدعوى الاستئنافية بأنه أصبح هناك نتفة من الجهة الشرقية منها يفصلها استملك خط الغاز مقدارها ١٥٤٥ م لا يستفاد منها في حالة البناء وحسب أحكام التنظيم وأن جزءاً كبيراً منها يقع ضمن المستملك بحق التصرف.

وحيث إن الجزء المستملك بحق التصرف تعود ملكيته ابتداءً للملك ويعود انتهاءً بعد انتهاء مدة حق التصرف للملك فكان على الخبراء تحديد المساحة المشمولة بحق التصرف بشكل واضح ودقيق ومفصل.

أما بشأن الجزء المتبقى والذي يفوت النفع به باعتبار فضله لا يستفاد منها فقد كان على محكمة الاستئناف تكليف وكيل الجهة المدعية ببيان فيما إذا كانت الجهة المدعية تملك أي أرضٍ مجاورة أو ملاصقة لهذه الفضلة يمكن ضمها لها والاستفادة منها أم لا عملاً بالمادة (١٣) من قانون الاستملك كما أن الخبراء لم يتقيدوا بالأهمية الموكلة إليهم كما وردت بتقرير الكشف تحت البند (٥) منه لدى إفهمهم المهمة الموكلة إليهم الاطلاع على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥٢) تاريخ ١٤/٥/١٩٩٤ المتعلق بأحكام التنظيم والإفراز للعقارات الواقعة خارج حدود التنظيم مع مراعاة أن الأرض زراعي خارج حدود التنظيم كما ورد بالتقرير أنهم قدروا بدل أجر المثل لمساحة المستملكة بحق التصرف وبالبالغة ٣٢٦٠ م٢ بتاريخ

٢٠١٤/٤/١٥ (٥٠٠) دينار للسنة الواحدة دون بيان الأسس والمعايير التي استندوا إليها بالتقدير ودون مراعاة المعادلة التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز بهذا الشأن بأن يكون التقدير يوماً في يوم وشهراً في شهر وسنة ف سنة وفقاً لتصاعد الأسعار وهبوطها حيث جاء التقدير موحداً (٥٠٠) دينار لكل سنة من هذه السنوات الثلاثة وبالتالي كان على محكمة الاستئناف دعوة الخبراء ومناقشتهم بهذا الأمر أو تكليفهم بتقديم تقرير خبرة لاحق يتضمن ما سلفت الإشارة إليه وحيث لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الدكتور

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

د.س / د.س

lawpedia.jo